المحكمة الجنائية الدولية ... الآن

- عينا أن نصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب.
- علينا وسنفعل ذلك أن نمنح دعمنا الكامل للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا والتي يقع مقرها هنا في هذه المدينة (لاهاي) والتي تقع على عاتقها المسئولية القانونية لمقاضاة جميع أولئك المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية.
- وعلينا أن ندفع قدما نحو خلق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ودعوني اعترف مرة أخرى بالمساهمة الهائة من جانب الجماعات المتطوعة من كافة أنحاء العالم – والكثير منها ممثل في هذه القاعدة اليوم – في إقرار النظام الأساسي للمحكمة في روما من العام الماضي.
- ودعوني أيضاً أرحب بالحملة التي شنتها منظمة العفو الدولية والتي تدعو الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من حديث في لاهاي ١٧ مايو ١٩٩٩

كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

إنه ومن المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه ن يرتكب هـذه الجـرائم البشـعة درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية.

فقد تواجه منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من ٢٥٠ نزاع أسفروا عن مقتل ما يقارب ١٧٠ مليون نسمة فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم. إلا أن كـل ذلك لم ينتج سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم التي وقت بهما. ومن ثم فلابد لهذه المحكة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكـي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب.

فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية – مرحلة العالمية – التي تشهد ارتبـاط اقتصاديات العالم جمعيه أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم.

وكما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رآى مـنكم منكـراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

ولكي لا يحكم التاريخ أن مصر والعالم العربي العالم الإسلامي هم من أضعف الإيمان فعلينا أن نحقق تواجد هذه المحكمة لكي نحظى بمحكمة مستقلة عادلـة نـاجزة تعمل بكفاءة دونما تأثير من أية اعتبارات سياسية.

أستاذ دكتور / محمد شريف بسيوني
رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي
لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية

راود حلم إنشاء محكمة جنائية دولية منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨؛ وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة؛ لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل.

لكن الإنسانية دوماً كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة، ولكنه كان يتحقق على نطاق ضيق، حيث تم تشكيل محكمة طوكيو، ومحكة نورم برج بعد الحرب العالمية الثانية.

وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدة العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٩٩٨/٦/١٥ وحتى ١٩٩٨/٧/١٧.

وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل ١٦٠ دولة، ٣١ منظمة دولية، ١٣٦ منظمة غير حكوية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي وستة قرارات أخرى (أ، ب، ج، د، هـ، و) ويعد النظام الداخلي للمحكمة معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور ٦٠ يوماً من تصديق الدولة ٦٠ عليها.

صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت في حين عارضت ٧ دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة على الإدعاء وذكر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "سنرفض بقوة التصديق على المعاهدة وتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صواباً في شتى أنحاء العالم"، كذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة وصرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالمحكمة عرضه للاعتقال، كما تخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن مارساتهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، وأعربت إسرائيل عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الصين وأعرب الوفد الصيني عن تأييده بلاده لأن

تتبع المحكمة الجنائية مجلس الأمن الدولي وأن تعمل كجهاز مكمل له ا لأمـــر الـــذي يمنعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الهند أيضاً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها :

تمت الموافقة على اللائحة الأساسية للمحكمة في مؤتمر رومـــا الدبلوماســـي يوليو ١٩٩٨ إلا أن هذه اللائحة لن تطبق ولن يتم تأسيس المحكمـــة إلا بتصـــديق ٦٠ دولة على هذه اللائحة.

بعد التصديق على اللائحة ستصبح المحكمة الجنائية جهـــازاً قضـــائياً دائمـــاً، وسيكون مقرها لاهاي بهولندا، وتبدأ المحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في الجـــرائم التي ترتكب بعد تطبيق اللائحة الأساسية التي تم تبنيها في مؤتمر روما.

الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية :

لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية وذلك على العكس مـــن محكمـــة العدل الدولية أحد الأجهزة الست الرئيسية للأمم المتحدة والتي تخـــتص بســـلطة حـــل المنازعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التـــي يرتكبها الأفراد.

اختصاص المحكمة الجنائية :

١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضـــع اهتمـــام المجتمـــع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
   أ ــ جريمة الإبادة الجماعية.
   ب ــ الجرائم ضد الإنسانية.
   ج ــ جرائم الحرب.
   د ــ جريمة العدوان.
٢. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

تعريف للجرائم :

تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ ــ قتل أفراد الجماعة.

ب ــ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج ــ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د ــ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ ــ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية :

١. يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ ــ القتل العمد.

ب ــ الإبادة.

ج ــ الاسترقاق.

د ــ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ ــ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و ــ التعذيب.

ز ــ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح ــ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب

أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بـــأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط ــ الاختفاء القسري للأشخاص.

ي ــ جريمة الفصل العنصري.

ك ــ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

بعض التعريفات للمصطلحات الواردة ضمن اختصاص المحكمة :

أ ــ تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجـــاً ســـلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها ضد أي مجموعة من الســـكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيـــزا لهذه السياسة.

ب ــ تشمل "الإبادة" تعنمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان مـــن الحصـــول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج ــ يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هـــذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارساة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د ــ يعني "غبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيـــين قســـراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـــ ــ يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ســـواء بـــدنياً أو عقليـــاً. بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجـــة لها.

و ــ يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلـــى الـــولادة غيـــر المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة مـــن الســـكان أو

ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ي ــ يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ل ــ تعني "جريمة الفصل العنصري"، أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ع ــ يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣. من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسيين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

جرائم الحرب :

١. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢. تعني "جرائم الحرب" :

أ ــ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣. القيام عمداً بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.

٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦. تعمد حرمان أي أسير حروب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨. أخذ الرهائن.
٩. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ض الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
١٠. تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.
١١. تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون لحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
١٢. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن ألحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
١٣. ماهجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
١٤. قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً.
١٥. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

١٦.قيام الدولة القائمة بالاحتلاف – على نحو مباشر أو غير مباشر – بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

١٧.تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخيـــة، أو المستشـــفيات أو أمـــاكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأمـــاكن مســـتخدمة آنـــذاك لأغراض عسكرية.

١٨.إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشوية البـــدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجـــة الطبيـــة أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتـــي لا تجـــري صالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشـــخص أو أولئـــك الأشـــخاص أو فـــي تعريض صحتهم للخطر.

١٩.قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

٢٠.إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢١.تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يمكن هذا التدمير أو الاســـتيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

٢٢.إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغـــاة أو معلقـــة أو غيـــر مقبولة في أي محكمة.

٢٣.إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضـــد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

٢٤.نهب أي بلدة أو مكان حتى لم تم الاستيلاء عليه عنوة.

٢٥.استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

٢٦.استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

٢٧.استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبية التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٨.استخدام الأسئلة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها وتكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكنو هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرافق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.

٢٩.الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعالة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣٠.الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٣١.استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٣٢.تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣٣.تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٣٤.تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

الهيكل القضائي للمحكمة الجنائية :

تتكون المحكمة الجنائية من :

أ ــ هيئة الرئاسة.

ب ــ شعبة استئناف وشعبة ابتداء وشعبة تمهيدية.

ج ــ مكتب المدعي العام.

د ــ قلم كتاب المحكمة.

وسوف يكون عدد القضاة موزعين على هذه الأقسام مبدئياً ١٨ قاضياً يتم انتخابهم لدورات مدتها ٩ سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطني الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط، على أنه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة.

الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة الجنائية الدولية :

يجب أن يتمتع تسعة من قضاة المحكمة على الأقل بخبرة كافية بالمجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون الإنسان، ويجب أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها عند اختيار القضاة الحاجة لتمثيل النظم القانونية الأساسية في العالم والتمثيل الجغرافي المتكافئ والتمثيل العادل للمرأة والرجل بين القضاة.

المدعي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية :

سيتم انتخاب المدعي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عن طريق أغلبية مطلقة من الدول الأعضاء، كذلك يتم انتخاب نائب أو اثنين لدورات مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط في المدعي ونائبيه أن يتمتعوا بخبرة عملية في مجال محاكمة القضايا الجنائية.

طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[١]:

يكون بمقدرة أي من الدول الأعضاء باللائحة الأساسية تنبيه المدعي للحالات التي ترتكب فيها جرائم تختص المحكمة بنظرها ومطالبة المدعي بالتحقيق فيها، كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً اتخاذ قرار بإحالة الحالات التي يشتبه حدوث جرائم فيها وذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحيث تمثل الحالة تهديداً للسلم والأمن وفي الحالتين السابقتين يمكن للمدعي رفض الاستمرار في التحقيق في حالة تقديره أنه لا يوجد أساس مقبول للتحقيق.

---

[١] عن لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان أحد أعضاء تحالف المنظمات غير الحكومية لنأسيس محكمة جنائية دولية Lawyers, committee for Human Right

كذلك يمكن للمدعي اتخاذ القرار بالبدء في تحقيق في حالة ما بشرط حصوله على موافقة لجنة مكونة من ثلاثة قضاة من غرفة ما قبل المحاكمات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موقوف بها يراها ملائمة.

مدى أهمية موافقة الدول أو عدم موافقتها على سلطة المحكمة الجنائية قبل الإقدام على تحقيق في جريما ما :

حين يقوم مجلس الأمن بتحويل حالة ما للمحكمة، يحق للمدعي المضي في التحقيق ضد أي فرد يختص بأية جريمة تقع في نطاق سلطة المحكمة في أي دولة وبدون الحصول على موافقة أي دولة.

على أنه حين تطالب أي من الدول الأعضاء باللائحة الأساسية بتدخل المحكمة أو حين يتخذ المدعي قراراً بالتحقيق في حالة ما، يمكن للمحكمة التدخل فقط في الحالات المتعلقة بأراضي أو مواطني الدول التي تقبل سلطة المحكمة إما عن طريق التصديق على اتفاقية المحكمة أو عن طريق الإعلان عن قبول سلطة المحكمة على الجريمة المعنية.

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم القومية :

تنص اللائحة الأساسية على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للمحاكم القومية وعلى ذلك فإنه على المحكمة القومية وعلى ذلك فإنه على المحكمة أن تحترم نظم العدل الجنائي القومي باستثناء الحالات التي لا يكون فيها هذا النظام قادراً أو مستعداً للتحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ويحق للمحكمة دراسة ما إذا كان يجب عليها الامتثال للإجراءات القومية، إلا أنه من حق الدولة المتهمة أو الأفراد المتهمين طلب تنفيذ مبدأ التكاملية.

وتحدد اللائحة الأساسية المعايير التي يمكن للمحكمة استخدامها لتحديد عدم قدرة النظم القومية للعدالة الجنائية أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم.

هل يجب استنفاذ الوسائل المحلية قبل أن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في أحد القضايا ؟

مع أخذ العلاقة المشار إليها فيما سبق بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم القومية في الاعتبار، لا يشترط استنفاذ الوسائل القومية قبل أن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة استئناف وستكون القضايا التي يتم التحقيق فيها بصدق أو تنظرها المحاكم المحلية، أو تلك القضايا التي يكون التحقيق فيها جارياً خارج نطاق سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن اللائحة الأساسية لا تعتد بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس دولة أو رئيس محكمة أو وزير بالحكومة أو عضو برلمان حيث لن يكون هناك معافاة من المسئولية الجنائية وبالتالي لن يسمح بطلبات الحصانة القائمة على المركز الرسمي للشخص أثناء المحاكمات كما أن أعضاء القوات المسلحة أو أعضاء المجموعات المساعدة لها يقعوا تحت طائلة المساءلة وذلك للأعمال التي يرتكبونها مباشرة أو الأعمال التي يرتكبها مرءوسوهم.

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة :

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

هل سيكون من حق مجلس الأمن وضع الحدود على سلطات المحكمة الجنائية الدولية؟

لن تحتاج المحكمة لموافقة مجلس الأمن قبل البدء في الإجراءات، إلا أن مجلس الأمن يمكنه مطالبة المحكمة بعدم البدء في الإجراءات أو تعليق إجراءات بدأت بالفعل لفترة ١٢ شهراً قابلة للتجديد عن طريق قرار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتطلب تبني مثل هذا القرار ٩ أصوات بما فيهم أصوات كافة الأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن بينما يمكن للمحكمة المضي قدماً بالإجراءات إذا صدر فيتو من أحد الأعضاء الدائمين بالمجلس.

كيفية تنفيذ الأوامر التي تصدرها المحكمة :

الدول الأعضاء باللائحة الأساسية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ملزمة قانوناً بالتعاون الكامل مع المحكمة، فعلى سبيل المثال، عندما تصدر المحكمة أمر قبض دولي فإن الدول ملزمة بالقبض على المشتبه فيهم أو المتهمين وتسليمهم للمحكمة، ولتحقيق ذلك، يجب أن تضمن الدول الإجراءات بقوانينها المحلية لتيسير التعاون مع المحكمة، وفي حالة مطالبة مجلس الأمن بتدخل المحكمة، يمتد واجب التعاون إلى كافة الدول الأعضاء بمجلس الأمن بصرف النظر عن عضويتها باللائحة الأساسية للمحكمة.

الخطوة التالية :

بعد تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة التالية الأكثر أهمية، وتجتمع في هذه الأثناء لجنة تمهيدية مفتوحة لكافة الدول التي وقعت على القرار النهائي لمؤتمر روما الدبلوماسي في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك لفترة ثمانية أسابيع في عام ١٩٩٩، وتكون هذه اللجنة مسئولة عن صياغة مشروع قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما ستكون اللجنة مسئولة أيضاً عن تطوير عناصر الجرائم التي تقع تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، كما ستكون اللجنة مسئولة أيضاً عن تطوير عناصر الجرائم التي تقع تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وصياغة مسودة اتفاقية تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ووضع النظم والقوانين المالية ووضع ميزانية السنة المالية الأولى.

موقف الدول الأفريقية والعربية
تجاه إنشاء المحكمة لجنائية الدولية

منظمة الوحدة الأفريقية :

عقدت منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمراً وزارياً حول حقوق الإنسان في أفريقيا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أبريل ١٩٩٩، في جراند باي بموريشيوس، وتبنت إعلاناً وخطة عمل.

يطالب الإعلان وخطة العمل تحديداً بالتصديق على النظام الأساسي الصادر في روما:

"١٣. يعيد المؤتمر التأكيد على التزام أفريقيا بتعزيز وحماية والتزام المسئوليات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يطالب المؤتمر تلك الدول التي لم تصدق بعد على كافة اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تنظر بعين الاعتبار للتصديق عليها، وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

ومن بين أمور أخرى، يناشد الإعلان الدول أيضاً أن "تضع موضع التطبيق في تشريعاتها الوطنية القانون الإنساني الدولي وغيره من الأدوات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها، وذلك من أجل فعالية أكبر لتلك الأدوات على امتداد أفريقيا".

جامعة الدول العربية :

رحبت جامعة الدول العربية بموافقة دول العالم بأغلبية كبيرة على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووصف الأمين العام للجامعة الدكتور عصمت عبد المجيد بأن هذه الموافقة هي ثمرة جهود دولية من أجل تدعيم النظام القانوني الدولي الساعي لترسيخ مبادئ العدالة الجانئية الدولية وأشاد بما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من اعتبار الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة من جرائم الحرب.

إعلان بيروت[٢] :

سابعاً : حول المحكمة الجنائية الدولية :

١. التأكيد على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية ومطالبة الدول العربية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يعزز دور هذه المحكمة ويكفل فعالية ممارستها لاختصاصاتها.

٢. دعوة الدول العربية إلى تكثيف المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المكلفة بوضع القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لتكوين اتجاه عام في شأن ضماناتها واستقلالها بوجه خاص عن مجلس الأمن.

إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان[٣]:

تنمية وترفيع أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان :

وفي هذا الإطار يلفت المؤتمر النظر إلى بوادر التطور الهام في العدالة الجنائية الدولية، المتمثل في طرح اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للتصديق، وفي احتمال محاكمة الجلاد بينوشيه.

ويؤكد المؤتمر أن هذا التطور يفتح الباب لإمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتعين معه على المدافعين عن حقوق الإنسان جمع وتوثيق المعلومات التي يمكن استخدامها كدليل أمام هذه المحاكمات.

---

[٢] صادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول "القضاة في المنطقة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، بيروت ١٤-١٦ يونيو – حزيران ١٩٩٩ – والذي نظمه المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة.

[٣] صادر عن المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان – الدار البياضء ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٩ – والذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمشاركة نشطاء حقوق الإنسان في الوطن العربي.

دليل لمصادر المعلومات

تقع أغلبية المعلومات عن تحالف المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت ومعظم المواقع تضم المعلومات عن كل من أنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ومعظمها تضم معلومات باللغة الإنجليزية والفرنسية ووثائق اللغة العربية في ازدياد مستمر.

الأمم المتحدة http://www.un.org.icc

الموقع الرسمي لمؤتمر روما، وهو يضم الوثائق التحضيرية، إصدارات الصحف، البيانات الحكومية وعدد هائل من المعلومات النافعة ويمكن إفراغ التشريع من هنا أو من موقع تحالف المحكمة الجنائية المدونة بأسفل.

http://www.un.org/icc/speeches/speeches.htm

نصوص الخطابات الرسمية من قبل الحكومة وممثلي المنظمات غير الرسمية وتضم تصريحات من مصر، والجزائر، الكويت، سورية، الإمارات، لبنان، ليبيا، المغرب، قطر والأردن.

التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدلية http://www.iccnow.org

موقع تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية وصفحة الوثائق الخاصة بها لديها أفضل مجموعة للوثائق الهامة خاصة المتعلقة بردود الفعل تجاه المحكمة وتحديات المستقبل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.

وتضم وثقائق باللغة العربية :

ويمكن تفريغ نسخة عربية كاملة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذا الموقع أو من www.un.org/icc

منظمة لجنة المحامين لحقوق الإنسان www.ichr.org/icc/rome/rome.htm

مراقبة حقوق الإنسان http://www.hrw.org/hrw/campaigns/icc/icc-main.htm

أو www.hrw.org/arabic وتشمل نسخ باللغة العربية.

مواقع أخرى هامة تشمل

الاتحاد الفيدرالي الدولي لحقوق الإنسان www.fidh.imaginet/fr/actu/actu.htm

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية
www.ichrdd.ca/publicationsD/publications-menu.html
لا سلام بدون عدل www.agora.stm.it/npwi
رابطة المرأة للعدل بين الجنسين www.iwrn.wcgi/icc

مصادر أخرى للمعلومات

يوفر مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة وثائقه باللغة العربية وذلك من خلال قسم المعلومات العامة :

DPI
United Nations Secretariat
New York, NY 10017
USA

إن أيسر الطرق لتكو على دراية بأحدث التطورات لتحالف المحكمة الجنائية الدولية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية هو أن تشترك بجريدة التحالف "مونيتور" ولكي تفعل ذلك ببساطة أرسل بالبريد الإلكتروني اسم هيئتك والعنوان إلى تحالف المحكمة الجنائية الدولية وأطلب أن يتم وضع اسمك على القائمة، لقد نشرت ثلاثة إصدارات للـ "مونيتور" باللغة العربية وهناك خطة للمزيد.

وهناك مصدر هام آخر للمعلومات وهو قائمة الحوار الإلكتروني لتحالف المحكمة الجنائية الدولية ولكي تفعل ذلك أرسل رسالة إلى majordomo@igc.org مع الطلب التالي كنص الرسالة subscribe icc-info

للمزيد من الأسئلة والوثائق يمكنك الاتصال بتحالف المحكمة الجنائية الدولية مباشرة على :

William r. Pace, convenor
CIC, c/o WFM
777 UN Plaza, 1 th Flr
New York, NY 10017 USA
Tel : +1-212-687-2176 Fax : +1-212-599-1332
Email:cicc@igc.org website : http://www.iccnow/org

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
منسق تحالف المنظمات العربية غير الحكومية

من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية
١٠/٨ ش متحف المنيل – منيل الروضة – الدور ١١ – شـــقة ٢٤ – رقـــم بريـــدي
١١٤٥١ القاهرة – جمهورية مصر العربية.
ت / ف : ٣٦٢٠٧٣٢ (٢٠٢) – ٥٣١٠٠٢٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني acijlp@thewayout.net

معلومات إضافية

الاســـــم : Miranda Sissons

الوظيفـــة : Liaision- Arab region عضو الــ CICC

العنـــوان : ٣١/٨ شارع عدنان المدني – القاهرة – مصر

رقم بريدي : ١٤٢١١

تليفـــون : ٣٤٦١٥٦٨ (٢٠٢) – ٥٧٥٠٤٤٤ (٢٠٢)

فاكـــس : ٥٧٨١٦٣٨ (٢٠٢)

Email : sissons@internetegypt.com

****

الاســـــم : William Pace

الوظيفـــة : Coordinator عضو الــ CICC

العنـــوان : c/o WFM – 777 UN Plaza – New York, UY

رقم بريدي : 10017

تليفـــون : 1 212 599 1320

فاكـــس : 1 212 599 1332

Email : sissons@internetegypt.com

***

الاســـــم : هاني مجلي

الوظيفـــة : مدير قسم الشرق الأوسط عضو الــ CICC

العنـــوان : 350 Fifth Avenue, 34th Floor – New York, NY

رقم بريدي : 10118-3299

تليفـــون : +1 212 216 1278

فاكـــس : +1 212 736 1300

Email : eidg@hrw.org

الاســـــــم : جمال عبد العزيز عيد
الوظيفـــــة : قسم الشرق الأوسط عضو الــ CICC
العنـــــوان : 350 Fifth Avenue, 34th Floor – New York, NY
رقم بريدي : 10118-3299
تليفـــــون : +1 212 216 1278
فاكـــــس : +1 212 736 1300
Email : eidg@hrw.org

***

الاســـــــم : Mark Thieroff
الوظيفـــــة : Program Director عضو الــ CICC
العنـــــوان : c/o WFM – 777 UN Plaza – New York, UK
رقم بريدي : 10017
تليفـــــون : +1 212 678 2176
فاكـــــس : +1 212 599 1332
Email : Ciccl@igc.org

***

الاســـــــم : منى رشماوي
الوظيفـــــة : مدير مركز استقلال القضاة والمحاماة عضو الــ CICC
العنـــــوان : 81Aveneu de chatelaine 1229 chatelaine – Geneva – Switzer Land – Cairo
رقم بريدي : P.o Box : 216
تليفـــــون : 41229793800 – 41229793809
فاكـــــس : 41229793801
Email : Rishmawi@icj.org

تحالف المنظمات العربية غير الحكومية
من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

التأسيس والتكوين :

استكمالاً لجهود المنظمات العربية غير الحكومية، تم عقد لقاء بين العديد من هذه المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان على هامش مؤتمر العدالة العربي الأول والذي عقده المركزالعربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالعاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٤ : ١٦ يونيو ١٩٩٩ وأعلنت المنظمات العربية غير الحكومية المشاركة عن ميلاد تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنئية دولية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٩، والذي تقرر فيه أن تكون المنظمات المرفقة هي اللجنة التأسيسية للتحالف، وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة منسقاً للتحالف، وأن تتم دعوة المنظمات العربية غير الحكومية للانضمام إليه.

ويتكون التحالف العربي حتى الآن من :

١. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	الجزائر
٢. ميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، والمعهد الدولي لتضامن النساء	الأردن
٣. مؤسسة الأرشيف العربي	الأردن
٤. جمعية الحقوقيين الأردنيين	الأردن
٥. مكتب صلاح الحجيلان للاستشارات	السعودية
٦. المنظمة السودانية لحقوق الإنسان	السودان
٧. جمعية المحامين الكويتين، لجنة قضايا المرأة	الكويت
٨. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	المغرب
٩. المنظمة المغربية من أجل حقوق الإنسان	المغرب
١٠. ملتقى المجتمع المدني	اليمن
١١. اتحاد الأداء والكتاب اليمنيين	اليمن
١٢. مركز الدراسات والبحوث اليمني	اليمن
١٣. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	اليمن
١٤. فرع الأمنيستي في تونس	تونس
١٥. اللجنة العربية لحقوق الإنسان	فرنسا
١٦. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	فلسطين

١٧. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون)	فلسطين
١٨. مركز الدراسات والمعلومات القانونية	مصر
١٩. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مصر
٢٠. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة	مصر
٢١. جماعة تنمية الديمقراطية	مصر
٢٢. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	مصر
٢٣. مركز دراسات التنمية البديلة	مصر
٢٤. مركز الحضارة العربية	مصر

أهداف التحالف

يهدف تحالف المنظمات العربية غير الحكومية إلى :

- دعوة الحكومات العربية للتصديق على النظام الأساسي الصادر في روما وأن تفعل ذلك في أسرع وقت والأمثل أن يحدث ذلك قبل جلسة يوليو – أغسطس تاريخ انعاقد اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- التنسيق بين جهود المنظمات العربية غير الحكومية في الدول العربية بهدف خلق رأي عام مساند لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- إصدار مطبوعات وكتيبات لتقديم صورة كاملة للرأي العام توضح مدى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- دعم الجانب الإعلامي والمعلوماتي لغير أعضاء التحالف بشأن المحكمة، وإعلام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بأهمية المحكمة ودورها.
- الإعداد لعقد مؤتمر عربي خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٠ يتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وآليات دعم استقلالها، مع دعوة الحقوقيين لمناقشة أوراق المحكمة والتدارس بشأن مدى الاستفادة منها على المستوى العربي.

يمكنكم الحصول على أي معلومات عن الدول التي وقعت على النظام الأساسي والتي صدقت عليها أو الحصول على نسخة كاملة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتصال :

طلب اشتراك

في التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الاسم : .....

المنظمة : .....

الوظيفة : .....

العنوان : .....

هاتف : ..... فاكس : .....

بريد إلكتروني : .....

- منظمتي ترغب في الاشتراك في التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- أرجو إرسال معلومات عن المحكمة الجنائية، وآخر التطورات بشأن إنشائها.
- رجاء إحاطتي / إحاطة منظمتي علماً بعمل التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

من فضلك أرسلك هذ الطلب إلى :

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

١٠/٨ ش متحف المنيل – منيل الروضة – الدور ١١ – شقة ٢٤ – القاهرة – جمهورية مصر العربية – رقم بريدي ١١٤٥١

ت/ف : ٣٦٢٠٧٣٢ (٢٠٢) – ٥٣١٠٠٢٧ (٢٠٢) – البريد الإلكتروني : acijlp@thewayout.net